على الخصلة الاولى المراد من دار المهاجرين المدينة لعل صدور هذا الحديث كان في وقت وجوب الهجرة الى
المدينة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين اي من الاجر من استحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق
قيل كان في زمن النبي صلعم فانه ينفق عليهم مما آتاه الله من الفيء وان لم يجاهدوا وعليهم ما على المهاجرين يعني
يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان عسكر المسلمين كافيا لقتال الكفار او لم يكن بخلاف غير
المهاجرين فان الخروج لا يجب عليهم اذا كان بازاء العدو من به كفاية للقتال فان ابوا ان يتحولوا منها اي
من دار الكفر فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر سواء كان عربيا او غيره وقال ابو حنيفة لا توخذ من مشركي
العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى
التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من
الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك
وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت ذمة الله وذمة نبيه لكم وقل ذمتي وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا
بفتح الهمزة الاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت
اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلا
النهيين للتنزيه ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم اولا وفيه حجة لمن قال كل مجتهد
ليس بمصيب ق ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها بنت كعب اتفقا على الرواية
عنها قالت دخل علينا النبي صلعم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او هذا ليس
للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد غسلها وترا فالتثليث مندوب اولا فان لم يحصل به النقاء فالتخميس
مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض
الى رايهن بل معناه ان احتجن الى التزيد واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخرة كافورا
او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الدال اي
اعلمنني ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله م

بل قل قد جعلت لكم م

اخفار ذممكم

قالت لما توفيت ابنة زينب او ام كلثوم قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه الكافور من الطيب والاذان الاعلام والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وهو المراد هنا واشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها القميص الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للمقعو [illegible]

نشر الارض والاشجار والبادي بماله يمنعني في)

من بقي بالمدينة من اليهود بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة

الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعني ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من المدينة فمن
وجد منكم بماله شيئا يعني في ماله لا يتيسر له نقله فليبعه والا اي وان لم يجد فاعلموا ان الارض لله ولرسوله
قاله لليهود خ ابن عباس رض روى البخاري عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتي زمزم والعباس ومن
معه يسقون بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين
في هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج بالزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس في الجاهلية فاقرها
له النبي صلعم وبين انه لو شاركهم في هذا العمل حرصا على فضيلته لغلب الولاة عليهم فنزع ذلك المنصب عنهم م سعد
بن ابي وقاص رض روى مسلم عنه اعملوا فكل ميسر لما خلق له تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما منكم من احد الا كتب له مقعده
من النار خ انس روى البخاري عنه اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم قاله حين دخل
على ام سليم فاتته بتمر وسمن وفيه دليل على ان شروع الصوم ملزم وعلى جواز كونه صائما ق جابر اتفقا على
الرواية عنه اغتسلي واستثفري بثوب الاستثفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المراة
فرجها بخرقة عريضة تشد طرفيها على وسطها بعد ان تحشي فرجها كرسفا ليمتنع به سيلان الدم واحرمي قاله لاسماء
بنت عميس حين ولدت محمد بن ابي بكر في حجة الوداع بذي الحليفة وفيه ان الحيض لا يمنع الاحرام م بريدة
الحصيب روى مسلم عنه قال كان النبي صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصته
ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا وهي جملة موضحة لاغزوا من كفر بالله اغزوا
فلا تغلوا ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اي لا تنقضوا عهدكم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة اي لا تشوهوا بقطع الانف
والاذن ولا تقتلوا وليدا اي صبيا انما منع عن قتل الصبيان لانهم كانوا غير محاربين فلا يقتل الشيوخ
والنساء منهم قياسا عليهم بتلك العلة واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب للامير لكنه عام بقرينة ما قبله
كان في الظاهر يجاء به بعد قوله من كفر بالله لكن وقع قوله اغزوا فلا تغلوا بينهما اهتماما بشانه فادعهم
الى ثلث خصال او خلال شك من الراوي فايتهن ما اجابوك ما فيه زائدة فاقبل منهم وكف
عنهم يعني امتنع عن ايذائهم ثم ادعهم الى الاسلام هذه احدى الخصال الثلث قال النووي هكذا هو
في جميع نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في سنن ابي داود
لانه تفسير للخصال الثلث وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام فان اجابوا
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى المهاجرين هذه الدعوة الى قوله فان اجابوا متفرعة

الى دار م

وكف عنهم م

الناس م

اعلمهم م ان الذين يسقون ويحرصون فيه بايديهم من سقاية الحاج يعملون من العمل الصالح بحيث يثيبهم الله م ان يشاركهم فيه غيرهم لانه لما من عليهم ان فعل ذلك غلبة الولاة وينازعهم فيه حرصا على حيازة هذا المآثر فيغلبوا عليها وينتزع ذلك منهم و سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام م

الاستثفار ان يفعل بالخرقة فعل المستثفر [illegible] وهو ان يرد طرفه من بين رجليه [illegible] في حجزته من ورائه [illegible] وهو الذي يجعل تحت ذنبها ويجوز ان يراد بالاستثفار الاستنجاء بالكرسف من النتن وهو العاج كما طلبت ما تشد به الثفر كذا في الفائق